

Ramses Raouf Elnagar
Peter Ramses Elnagar
Michael Moris Bolis
Mona Ramzy Habashy
Nagwan R.Mohammed
Samir Khalaf Gorge
Attornies At Law

رَمسيس رُووف النجار
بيتر رمسيس النجار
مايكل موريس بولس
منى رمزي حبشي
نجوان رمضان محمد
سمير خلف جورجى
المحامون

السيد الأستاذ المستشار محامى عام إستئناف الأسماعيلية

تحية وإحترام وتقدير،

مقدمه لسيادتكم / سميره رشاد مجلع والدة كل من :-

٢- مجدى موريس غطاس

١- أشرف موريس غطاس

٤- نبيل موريس غطاس

٣- أسامة موريس غطاس

٦- هانى موريس غطاس

٥- وليد موريس غطاس

ومحلها المختار مكتب السناذ / رمسيس رؤوف النجار المحامى بالنقض ٢١٧ ش رمسيس - القاهرة .

ضد

١- السيد الأستاذ / محافظ بورسعيد بصفته .

٢- السيد الأستاذ / محمد حسن محمد رئيس حى شرق بورسعيد . .

٣- السيد النقيب / محمد جمال المليجي ضابط بقسم شرطة شرق بورسعيد.

٤- السيد العقيد / سامى رزق نائب المأمور لقسم شرق بورسعيد .

بلاغاً عن واقعة تزوير القرار الإدارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ

٢٠٠٨/٩/٧ والحقاً لبلاغ السيد الأستاذ المستشار النائب العام فى المحضر

رقم ٥٦٢١ لسنة ٢٠٠٨ جنح قسم شرق بورسعي

Ramses Raouf Elnagar
Peter Ramses Elnagar
Michael Moris Bolis
Mona Ramzy Habashy
Nagwan R.Mohammed
Samir Khalaf Gorge
Attornies At Law

رؤيس رؤوف النجار
بيتر رمسيس النجار
مايكل موريس بولس
منى رمزي حبشي
نجوان رمضان محمد
سمير خلف جورجي
المحامون

الموضوع

في بداية شهر كريم وتحديدًا يوم ٢٠٠٨/٩/٨ الساعة ٩ صباحاً قام المعروض ضده الثالث وبرفقته الضابط / خالد الجندي وبعض من قوة قسم شرق بورسعيد ولغرض في أنفسهم قاموا بالهجوم على مقهى الطالبين متعددين عليهم بالضرب حال كون المقهى مفتوحة وبها بعض المواطنين وبعد إنتهاء الشرطة من تكسير العظام قبل الأثاث أقوا القبض على الأثناء الطالبين وحرر المحضر رقم ٥٦٢١ لسنة ٢٠٠٨ جنح قسم شرق بورسعيد مسطراً على خلاف الحقيقة من الوقائع زوراً وكذباً وبأن المعروض ضده الثالث كأن يقوم بتنفيذ القرار الإداري رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وأخذ المعروض ضده الرابع يسطر في ورقة بيضاء ما ينفي ويبعد الشبهة الجنائية قبل المعروض ضده الثالث مستغلاً سبئاراً وهمياً وهو القرار الإداري المذكور ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٨ وبعد قيامه بطلب قراراً من المعروض ضده الأول والثاني لدرء ما أتاه تابعة المعروض ضده الثالث فوجئ بأن الرقم الذي ذكره بمحضره والذي يحمل ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٨ غير متاح وبأن الجهة الإدارية رئاسة المعروض ضده الأول والثاني قد أصدرت قراراً آخر يحمل ذات الرقم فتم الاتفاق على تزوير قراراً يحمل رقماً مشابهاً وكان القرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٨ المرفق بالأوراق والمقدم صورة منه بحافظة المستندات المرفقة ولما كان ذلك القرار الواهي مزوراً ولا يوجد أصل له من الحقيقة والصحة **لأسباب الأتية :-**

أولاً : بمطالعة صورة القرار المرفقة يتضح أنه كان يحمل رقم ٢٢٥ لسنة وتم تعديل الرقم (٢) إلى الرقم (٥) .

ثانياً : يتضح من فحوى القرار أنه صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ بناء على مذكرة إدارة الإشغالات المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٧ وعرض على المعروض ضده الثاني بصفته رئيس حتى شرق بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ ووافق عليه بذات التاريخ وأرسل للادارة المعنية لنشر القرار والعمل على تنفيذه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ .

Ramses Raouf Elnagar
Peter Ramses Elnagar.
Michael Moris Bolis
Mona Ramzy Habashy
Nagwan R.Mohammed
Samir Khalaf Gorge
Attornies At Law

رئيس رؤوف النجار
يتر رئيس النجار
مايكل موريس بولس
منى رمزي حبشي
نجوان رمضان محمد
سمير خلف جورجى
المحامون

(كل ذلك في بضع ساعات في ذات اليوم ؟؟؟؟؟)

والمدهش من كل ذلك قيام موظف الحى وقبل الساعة ٩ صباحاً بتنفيذ القرار وبصحبه المعروض ضده الثالث ؟؟؟

ثانياً : لم يعلن القرار إلى الطالبين بالطريق المنصوص عليه بالمادة ٩ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ والخاص بإشغال الطريق العام .

وأيضاً : لم يكلف الطالبين بإزالة المخالفة (إن كانت هناك مخالفة) ولم يمهلوا الأربعة وعشرين ساعة لإزالة المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ والخاص بإشغال الطريق العام .

إن كان هناك قرار كما يدعى المعروض ضدهم فكان يجب أن ينفذ طبقاً للقوانين ولكن القرار المذكور المزور تحايلوا به المعروض ضدهم لتفادى التعدى الذى قام به المعروض ضده الثالث ومعاونيه من ضباط ورجال الشرطة التابعيين لقسم شرق بورسعيد .
ولما كان ما آتاه المعروض ضدهم يشكل الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات التى يجري نصها على الآتى :-

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من أستعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هى:

• أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة.....الخ "
ولما كان ذلك وكان المعروض ضده الأول بصفته والثاني قد رفض اطلعنا على دفتر المأموريات الخاص بتنفيذ القرار فضلاً عن عدم وجود أصل القرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٨ المزعوم صدوره

Ramses Raouf Elnagar

Peter Ramses Elnagar

Michael Moris Bolis

Mona Ramzy Habashy

Nagwan R.Mohammed

Samir Khalaf Gorge

Attornies At Law

دكتور رؤوف النجار

بيتر رامسيس النجار

مايكل موريس بوليس

منى رمزى حبشى

نجوان رمضان محمد

سمير خلف جورجى

المحامون

(س) ما هي الأدوات تحديداً ؟

(ج) الشومى والكرسى .

وجاء جميع أقوال المتهمين والمجنى عليهم أقراراً بأن محدثى الأصابات السادة الضباط المحرر محضر بأنهم حاولوا فقط رد الاعتداء وحماية الموظفين الخاصين بالحى والسيطرة على الواقعة دون أصابات وثابت ذلك من المحضر بمعرفة السيد العميد / محمد رأفت .
والآن أن أساس شكوانا إلى سيادتكم يا معالى النائب العام تتمثل فى جريمة طبقاً إلى الباب السادس من قانون العقوبات والخاص الأكره وسوء المعاملة من الموظفين للأخر أو الناس .
وذلك طبقاً لنص المادة ١٢٩ عقوبات :-

" كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أستعمل القسوة

مع الناس إعتقاداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه "

كما تمثل جريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٤٢ / ٢ من قانون العقوبات والتي نصت على الآتى :-

" فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على

سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى "

وطبقاً لنصوص المواد السالف ذكره فنحن المتهمين والمجنى علينا محبوسين منذ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨
معنا من مستندات تتمثل فى الآتى :-

Ramses Raouf Elnagar
Peter Ramses Elnagar
Michael Moris Bolis
Mona Ramzy Habashy
Nagwan R.Mohammed
Samir Khalaf Gorge
Attornies At Law

د. يسر رؤوف النجار
بشير رمسيس النجار
مايكل موريس بولس
منى رمزى حبشى
نجوان رمضان محمد
سمير خلف جورجى
المحامون

١. صور فوتوغرافية أثناء واقعة الضرب تمثل التعدى .
٢. أسطوانة مدمجة عليها الحادثة مصورة .
٣. التقرير الطبية المبينة المرفقة بالأوراق .

ومن تلك المستندات نجد أن هناك الأعتداء والجريمة المنصوص عليها بنص المادة ١٢٩ و ٢٤٢/٢ من قانون العقوبات كما تجد من الأسطوانة المدمجة والصور الفوتوغرافية التتكيل الواضح بالمتهمين والأعتداء السافر عن حقوقهم والتعدى عليهم داخل المقهى الخاص بهم علماً بأن القرار الصادر بالتنفيذ والأزالة والمتخذ رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٨ إدارى الحى يتضمن المخالفات الخارجية فلو رأينا ذلك نجد أن هناك جريمة أخرى بنص المادة (٦٦) من الدستور والتي نصت على الآتى :-

" ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب

إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون "

وكذا نص المادة ٦٧ من الدستور والتي نصت على الآتى :-

" المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن

نفسه .

وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه "

فأن تلك المادتين كفلا الحماية الشخصية للمواطن حتى ولو كان متهم إلا أن تثبت إدانته وحيث أن ما أنه السادة الضباط وأمناء الشرطة المبين بالصور والأسطوانة المدمجة تمثل خرقاً لحرية الشخص

Ramses Raouf Elnagar
Peter Ramses Elnagar
Michael Moris Bolis
Mona Ramzy Habashy
Nagwan R.Mohammed
Samir Khalaf Gorge
Attornies At Law

د. يسر رؤوف النجار
بنر رمسيس النجار
مايكل موريس بولس
منى رمزى حبشى
نجوان رمضان محمد
سمير خلف جورجى
المحامون

والمواطن والأعتداء عليه والأكثر من ذلك مخالفة وتعدى لحدود الوظيفة والقرار المنوط بتنفيذه والذى شمل تنفيذ وإزالة المخالفات الخارجية أما وكونهم تعدو حدود الاختصاص فنجد أن هناك جريمة أخرى بنص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات والتي نصت على الأتى :-

" إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى مكلف بخدمة عمومية إعتقاداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه "

والآن يظهر التدخل المعتدى على ملكية المتهمين الخاص بهم والذي يعد من الملكية الشخصية والذي لا يعتدى عليه إلا بأذن من السلطة المختصة أو فى حالة وجود جريمة متلبس بها والآن يا سيادة النائب العام الرحيم العادل الممثل لحقوق المجتمع ككل نجد ان مبررات الحبس الاحتياطى المنصوص عليها بالمادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على الأتى :-

" إذا تبين بعد إستجواب المتهم ، أو فى حالة هربه ، ان الدلائل كافية ، وكانت الواقعة جنائية او جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً .

Ramses Raouf Elnagar
Peter Ramses Elnagar
Michael Moris Bolis
Mona Ramzy Habashy
Nagwan R.Mohammed
Samir Khalaf Gorge
Attornies At Law

د. يسر رؤوف النجار
پتر رمسيس النجار
مايكل موريس بولس
منى رمزى حبشى
نجوان رمضان محمد
سمير خلف جورجى
المحامون

ويجوز دائماً حبس المتهم إحتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى مصر ، وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس "

وطبقاً لنص المادة السالف ذكره فنجد أن مبررات الحبس الإحتياطى المكفول لسيد المحقق هم ثلاث شروط ليقضى بالحبس على المواطن هو أن يخشى عليه من الهرب أو يخشى على أدلة الدعوى او يخشى على المتهم ذاته والآن نحن المواطنين المكولمين المظلومين المجنى علينا شخصياً وعلى أموالنا نستصرخكم نحن أبناء لأسرة مكونة من ستة زوجات ولا يقل عن أربعة أطفال صغار ونحن العائلين الواحدين للأسرة لم نفعل شئ الصور والأسطوانة المدمجة تدلل على مدى الاعتداء السافر علينا . أهل ذلك عدل الله ؟؟؟ إن كان ونحن مواطنين والجناة ضباط شرطة هل ذلك يحميهم من العقاب أو يجعلهم فوق القانون ونصوصه نرجو اخيراً من سيادتكم أن ترحمونا بعدلكم الموقر وبقلكم الشجاع الذى يصدر طوق النجاة الدائم للمظلومين ولا يقبل تعدى الجناة بسلطاتهم أو ينالوا من المواطنين المصريين الذى انتم منوطون بحماية حقوقه وحفاظ حياته وأمواله .

لذلك

نلتمس من سيادتكم يا ممثل الهيئة الاجتماعية ويا رحيم المظلومين بعدلكم :

أولاً : صدور قرار من سيادتكم بصفتمكم الرئيس الأعلى للنيابات بإخلاء سبيل المتهمين بأى ضمان تراه النيابة حيث أن مبررات الحبس الإحتياطى منتقياً طبقاً لنص المادة ١٣٧ لقانون الإجراءات الجنائية. لاسيما ان جميع المحبوسين من اسرة واحده اشقاء ولا يوجد خارج الحبس من يعول ذويهم .

Ramses Raouf Elnagar

Peter Ramses Elnagar

Michael Moris Bolis

Mona Ramzy Habashy

Nagwan R.Mohammed

Samir Khalaf Gorge

Attornies At Law

د. يسر رؤوف النجار

بيتر رامسيس النجار

مايكل موريس بوليس

منى رمزي حبشي

نجوان رمضان محمد

سمير خلف جورجى

المحامون

ثأ نياً : محاسبة الجناة المتظلم ضدهم كلاً من النقيب محمد المليجى ، النقيب خالد الجندى والأمين محمد سامى الرشدى والأمين عادل شعبان السيد والأمين علاء محمد يوسف . حيث أن فعلتهم تمثل جريمة طبقاً لنصوص المواد ١٢٩ ، ٢/٢٤٢ ، ١٢٨ من قانون العقوبات .

وفتكم الله لحماية الحق ونصره المظلومين

مقدم لسيادتكم

Ramses Raouf Elnagar
Peter Ramses Elnagar
Michael Moris Bolis
Mona Ramzy Habashy
Nagwan R.Mohammed
Samir Khalaf Gorge
Attornies At Law

مسيس رؤوف النجار
بيتر رمسيس النجار
مايكل موريس بوليس
منى رمزى حبشى
نجوان رمضان محمد
سمير خلف جورجى
المحامون

المكتب الفنى للناس
اللع
٩١٤٩
١٧٧٦٨

معالي المستشار النائب العام

حامى وصائن حقوق المجتمع المصرى

تحية وإحترام وتقدير،

مقدمة لسيادتكم /سميره رشاد بجمع بصفتها و(الره (لجوسين)
على ذمة القضية رقم ٥٦٢١ لسنة ٢٠٠٨ جنح قسم الشرق بوزسعيد وهم كلاً من :-

- ١- أشرف موريس غطاس
 - ٢- مجدى موريس غطاس
 - ٣- أسامة موريس غطاس
 - ٤- نبيل موريس غطاس
 - ٥- وليد موريس غطاس
 - ٦- هانى موريس غطاس
- (مستغيث ومتظلم)

ضر

- ١- السيد الأستاذ وكيل نيابة الشرق وبور فؤاد ببورسعيد بصفته . (متظلم ضده)
 - ٢- السادة الضباط النقيب محمد المليجى والنقيب خالد الجندى .
 - ٣- والسادة أمناء الشرطة محمد سامى الرشدى ، عادل شعبان السيد ، علاء محمد يوسف .
- (ضباط قسم الشرق بصفته متظلم ضدهم)
- (أمناء شرطة قسم الشرق بصفته متظلم ضدهم)

**تظلماً من قرار الحبس الاحتياطى الصادر من النيابة العامة
رئاسة سيادتكم بحبس المتهمين على ذمة القضية رقم
٥٦٢١ لسنة ٢٠٠٨ جنح شرق بورسعيد**

Ramses Raouf Elnagar
Peter Ramses Elnagar
Michael Moris Bolis
Mona Ramzy Habashy
Nagwan R.Mohammed
Samir Khalaf Gorge
Attornies At Law

سيد يسر رؤوف النجار
بينر رمسيس النجار
مايكل موريس بوليس
منى رمزي حبشي
نجوان رمضان محمد
سمير خلف جورجى
المحامون

واتشرف بعرض الآتى :-

الموضوع

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ حرر قسم شرطة المرافق بمديرية أمن بور سعيد محضر محرر بمعرفة العميد السيد / محمد راغب مسطراً أثناء تواجد مع موظفين الحى لتنفيذ القرار الإدارى رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بخصوص إزالة كافة المخالفات الصادرة من المحال المتواجدة والتابعة للإدارة الحى والتي تقع خارج المحلات وأثناء قيامهم بتنفيذ تلك المهمة فوجئ بأصحاب أحد المقاهى يقوم بالتعدى عليهم بالضرب وإلقاء الزجاجات مما أدى للأستعانة موظفى الحى بالقوة المرافقة وما أن قامت القوة المرافقة بأستخدام القوة المناسبة للسيطرة على الموقف ومنع الإصابات وحرر المحضر وسطر ضد كلاً من أشرف ومجدى وأسامة ونبيل ووليد موريس غطاس على أساس أنهم منعوا موظفين عموميين من تأدية وظيفتهم وتعدوا عليهم استناداً الى مخالفة الباب السابع من قانون العقوبات . ولما كان ذلك وكانت النيابة العامة رئاسة سيادتكم هى الأمين الأول على الدعوى وتحقيقاتها وحيث أن النيابة العامة وحده واحدة لا تتجزأ براسه سيادتكم بصفتكم الرئيس الأعلى للنيابات .

طبقاً لنص المادة (٦) من تعليمات النيابة العامة والتي نصت على الآتى :-

" النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوة الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم بات ، وولايته في ذلك عامة تشمل علي سلطتي التحقيق والاثام وتبسط علي اقليم الجمهورية برمته ، وعلي كافة ما يقع فيه من جرائم أيا كانت "

وطبقاً لنص المادة السالف ذكره وحيث أنكم المسئولون والمنوطين عن حماية المجتمع والحفاظ على حقوق المواطنين والوصول إلى الحق .

Ramses Raouf Elnagar

Peter Ramses Elnagar

Michael Moris Bolis

Mona Ramzy Habashy

Nagwan R.Mohammed

Samir Khalaf Gorge

Attornies At Law

دكتور رؤوف النجار

بيتر رامسيس النجار

مايكل موريس بوليس

منى رمزى حبشى

نجوان رمضان محمد

سمير خلف جورجى

المحامون

ف نجد أن نص المادة ٣٠ من تعليمات النيابة العامة نصت على الآتى :-

" أعضاء النيابة هم ممثلو الهيئة الاجتماعية ، ولهم بحكم القانون الإشراف على أفراد

الضبطية القضائية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، كما أنهم يمثلون النيابة العامة فى

المحاكم على إختلاف درجاتها ، مما مقتضاه حرصهم على الظهور بمظهر لائق يتناسب

مع جلال مهمتهم "

والآن اساس شكوانا هو :

نص المادة ١٢٥ من تعليمات النيابة العامة والتي نصت على الآتى :-

(يجب علي اعضاء النيابة ان يتولوا بانفسهم تحقيق جميع ما يسند الي ضباط الشرطة ، متى تضمن

اتهم ارتكاب جنائية او جنحة ، سواء كان ذلك اثناء تادية وظيفتهم او بسببها او لم يكن له صلة

بأعمال وظائفهم .

وطبقاً لنص المادة السالف ذكرها وحيث أن أقوال المتهمين إبتداء من ص ٣١ من تحقيقات النيابة

العامة حتى نهاية تحقيقات النيابة ٥٤ مع المتهمين والمجنى عليهم أقرروا بأن هناك تعدى من السادة

الضباط وموظفى الحى وخاص عندما سؤل المتهم أشرف موريس فى ص ٣١ .

(س) من هو محدث تلك الأصابات تحديداً ؟

(ج) الأصابة اللى فى أيدى أحدثها الضباط محمد المليجى الى فى رأسى أحدثها أمين

الشرطة اللى أسمه الرشيدى .

Ramses Raouf Elnagar
Peter Ramses Elnagar
Michael Moris Bolis
Mona Ramzy Habashy
Nagwan R.Mohammed
Samir Khalaf Gorge
Attornies At Law

أومسيس رؤوف النجار
بتر رمسيس النجار
مايكل موريس بولس
منى رمزى حبشي
نجوان رمضان محمد
سمير خلف جورجى
المحامون

مما يكون معه هذا القرار مزوراً والذي يكون معه المعروض ضده الثالث قد قام بالتعدي على أشخاص الطالبين دون سند من القانون وليس كما يزعم بأنه نفاذا لتأمين مأمورية (تنفيذ قرار الإزالة) وبذلك يكون المعروض ضده الثالث وباقي أفراد القوة المرفق اسمائهم بالمحضر رقم ٥٦٢١ لسنة ٢٠٠٨ جنح شرق بورسعيد ارتكبوا الإثم المعاقب عليه بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات والتي **تنص علي :-**


" كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً علي وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث ألاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي سنة أو بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيهه ."

وكذلك الإثم المعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ ، ٢٤٣ من قانون العقوبات.

لذلك

نلتمس من سيادتكم بصفتكم الرئيس الأعلى لنيابة بورسعيد صدور أمركم السريع العاجل بتحقيق ذلك البلاغ مع ضبط دفتر القرارات والمأموريات بحي شرق بورسعيد خشية العبث به وضياع الأدلة .
ولسيادتكم جزيل الشكر وعظيم الإحترام

مقدمة لسيادتكم


المحامى
بالقضاء والنيابة العامة
٥٨٩٢٠٧٧ - ٥٩١٩٤٦٣ / ٥

